

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي لجمعية اطباء البحرين

فهرس النظام الأساسي

الباب الاول :	احكام عامة
الباب الثاني :	اهداف الجمعية ووسائل تنفيذها
الباب الثالث :	العضوية
الباب الرابع :	الجمعية العمومية
الباب الخامس :	مجلس الإدارة
الباب السادس :	مالية الجمعية
الباب السابع :	الروابط التخصيضية
الباب الثامن :	حل الجمعية أو تكوين فرع لها
الباب التاسع :	احكام ختامية

الباب الاول

احكام عامة

المادة -١-

تأسست جمعية الاطباء البحرينية في عام ١٩٧٢ , وقد تم اعادة تسجيلها في ١٣/١/١٩٩٢ تحت قيد رقم ٧١/ج/م طبقاً لاحكام قانون الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة و المؤسسات الخاصة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

المادة -٢-

تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بتسجيلها بوزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لاحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والاندية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية .

المادة -٣-

مقر الجمعية ومركز ادارتها هو مدينة المنامة .

المادة -٤-

يمثل الجمعية قانونياً رئيس مجلس ادارتها او من ينوب عنه بقرار من مجلس الادارة .

المادة -٥-

اللغة العربية هي اللغة الرسمية , ويجوز استخدام لغات اجنبية أخرى اذا اقتضت الضرورة .

المادة -٦-

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها (ان وجد) في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

الباب الثاني

اهداف الجمعية ووسائل تنفيذها

المادة -٧-

تسعى الجمعية للعمل على تحقيق الاهداف التالية :

- أ- العمل على تنظيم وتقنين مزاولة مهنة الطب في البحرين ورفع مستواها بالتعاون مع وزارة الصحة والجهات المختصة الاخرى .
- ب- المحافظة على اخلاقيات المهنة وتقاليدها .
- ج- المساعدة على تهيئة فرص العمل لعضائها والمساهمة في حل مشاكلهم المهنية.
- د- المساهمة في تطوير وتوسعة الخدمات الطبية .
- هـ- العمل على نشر الوعي الصحي بين المواطنين والمقيمين .
- و- تشجيع البحث العلمي .
- ز- تعزيز وتطوير العلاقات مع الجمعيات الاخرى والنوادي الاهليه في البحرين .
- ح- التعاون مع الجمعيات والنقابات الطبية العربية في الدول العربية الاخرى و المشاركة في أنشطة اتحاد الاطباء العرب واتحاد الاسنان العرب , ودعم الصلات مع الاطباء في سائر العالم .

المادة -٨-

تسعى الجمعية لتحقيق اهدافها بالوسائل التالية :

- أ- التعاون مع وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية .
- ب- المحاضرات العلمية والتثقيفية للاعضاء والجمهور .
- ج- اصدار مجلة علمية وملصقات ذات العلاقة بالتثقيف العلمي والصحي .
- د- عقد المؤتمرات العلمية المحلية والعالمية في البحرين والمشاركة في مؤتمرات خارج البحرين .
- هـ- اقامة مسابقات البحث العلمي في العلوم الطبية .
- و- تنشيط علاقات الاعضاء من خلال اقامة الانشطة الاجتماعية المختلفة .

الباب الثالث

العضوية

المادة -٩-

يجب ان تتوافر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- أ- ان يكون بحريني الجنسية .
 - ب- ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب البشري او طب الاسنان او مايعادلها من احدى الجامعات او الكليات المعترف بها في مملكة البحرين .
 - ج- ان يكون حسن السمعة والسلوك وان لا يكون قد صدر ضده حكم في جناية مخلة بالامانه والشرف الا اذا رد اليه اعتباره .
- هـ ان يكون قد مضى على عضويته في جمعية الأطباء البحرينية ٦ شهور على الأقل قبل الترشح لمنصب إداري.

المادة - ١٠ -

تنقسم العضوية في الجمعية الى ثلاثة اقسام وهي :

أ- العضوية العاملة :

وهو العضو الذي تنطبق عليه جميع شروط العضوية الواردة في المادة (٩) من النظام وله كافة الحقوق من ترشيح او تصويت او انتخاب وعليه جميع الواجبات .

ب- العضوية المشاركة :

تمنح هذه العضوية لكل طبيب غير بحريني الجنسية و الصيادلة والبياطرة واصحاب المهن الطبية المعاونه العاملين بالبحرين , مالم يكن لديهم جمعية مهنية تمثلهم ولهم كافة حقوق الاعضاء العاملين ما عدا حق التصويت او الترشيح او الانتخابات .

ج- العضوية الفخرية :

يحق لمجلس الادارة ان يمنح هذه العضوية الى كل من قدم اسهامات مميزة في المجالين الصحي والمهني بقرار منه ولا يحق لهذه العضوية التصويت او الترشيح او الانتخابات ولا يلزم بدفع رسوم الانضمام او الاشتراك .

المادة - ١١ -

على من يرغب في الانضمام الى عضوية الجمعية ان يتقدم بطلب الى امين سر مجلس الادارة وفقا للنموذج المعهد لهذا الغرض على ان يكون الطلب مشفوعا بتزكية عضوين عاملين في الجمعية وعلى امين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الادارة في اول اجتماع له للبت في قبول الطلب او رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه .

المادة -١٢-

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الادارة بالقبول او الرفض خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الاسباب في حالة الرفض ، ولا يجوز اعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها الا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الرفض .

المادة -١٣-

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية ان يتقدم بطلبية الى أمين سر مجلس الادارة مكتوباً ومشفوعاً باسباب الانسحاب ، وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في اسباب انسحاب العضو ومحاولة اقناعه بالعدول عن قرارة وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس فاذا لم يعدل عن طلبية خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ويلتزم العضو المنسحب بسداد الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية .

المادة -١٤-

يجوز لمجلس الادارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظر في الحالات الاتية :

أ- اذا أخل بالنظام الاساسي او اللوائح الداخلية للجمعية .

ب- اذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية او مجلس الادارة .

ج- اذا اختلس من اموال الجمعية او بدد عهدها او زور اختامها او مكاتباتها او اوراقها .

خ- اذا قذف او شتم بالجمعية او باعمالها او بمجلس ادارتها .

- هـ- اذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم اشعارة كتابيا بموجب السداد طبقا للائحة المالية للجمعية .
- و- اذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف او الامانه مالم يرد اليه اعتبارا ولا يتم الفصل الا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس الادارة و يخطر العضو بقرار المجلس خلال اسبوع من تاريخ صدوره .
- ح- اذا ثبت عليه القيام بعمل يضر بمصالح المهنة و اخلاقياتها او يحط من قدراتها .

المادة -١٥-

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصلة امام الجمعية العمومية العادية او الغير عادية في اول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل و يكون قرار الجمعية العمومية نهائيا ، وعلى أمين سر مجلس الادارة اخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

المادة -١٦-

تسقط العضوية في احدى الحالات التالية :

- أ- الوفاة .
- ب- الانسحاب من عضوية الجمعية .
- ج- فقدان احد شروط العضوية الواردة في المادة (٩) من هذا النظام .
- د- الفصل من الجمعية .

المادة -١٧-

على العضو احترام انظمة ولوائح الجمعية والتقيد بقراراتها واسداد رسوم الانضمام و الاشتراك حسبما تقرره اللائحة المالية والالتزام بنظام وواجبات الطبيب وأدب المهنة ، وعليه ان ينبة مجلس الادارة اذا اكتشف اية مخالفة من قبل احد الاعضاء لتلك القوانين او الانظمة او القرارات وعليه كذلك ان يؤدي عملة فيما يتعلق بمهنته وأمانه ويتقيد بشروط وقواعد مزاوله المهنة .

المادة -١٨-

يجب ان تتم العلاقة بين الاعضاء على اساس من الزمالة والثقة والاحترام المتبادل والمنافسة الشريفة . ولا يجوز لعضو الجمعية اتخاذ اجراءات قضائية ضد اي عضو آخر بسبب ممارسة المهنة الا بعد الامر على مجلس الادارة .

المادة -١٩-

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :

أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في الجداول والتصويت عليها .

ب. الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبنيا بها اسمة ورقم عضويته و تاريخ صلاحيتها واية بيانات أخرى .

ج. الحصول على نسخة من النظام الاساسي للجمعية .

د. الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لاعضاءها على المستوى المهني او الاجتماعي .

- هـ. الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات او مطبوعات .
- و. الاطلاع على سجلات ووثائق ومكتبات الجمعية في الاوقات التي يخصصها مجلس الادارة ويكون الاطلاع مقر الجمعية و بحضور الشخص الموجود في عهده .
- ز. المشاركة في جميع أنشطة الجمعية .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

المادة -٢٠-

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها و تسري قراراتها على جميع اجهزتها ولجانها وأعضائها .

المادة -٢١-

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين اوفوا بالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الاساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الاقل .

المادة -٢٢-

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر شريطة الحصول على موافقة وزارة التنمية الاجتماعية كتابياً ويحدد مجلس الادارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول

الاعمال ويبلغ الاعضاء قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الاقل ، ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة -٢٣-

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً الا بحضور الاغلبية المطلقة لعضائها فاذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد بعد مدة لاتقل عن ثمانية ايام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية فاذا لم يكتمل النصاب القانوني اجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لاتقل عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بانفسهم عشرة في المائة من الاعضاء واذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب اقل من نصف عدد الاعضاء الحاضرين عند الاجتماع .

المادة -٢٤-

يعرض مجلس الادارة في لوحة الاعلانات بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة ايام كشف باسماء الاعضاء الذين يرغبون في ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الادارة .

المادة -٢٥-

يجوز ان تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على :

أ. دعوة من مجلس الادارة .

ب. طلب يتقدم به لمجلس الادارة كتابة عدد لاتقل عن ثلث عدد الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

ج. دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية ، ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من اجلها ، ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الاجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك .

المادة -٢٦-

تصدر قرارات الجمعية العمومية باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الاعضاء وتعديل النظام الاساسي للجمعية وتقرير حلها او حلها او عزل اعضاء مجلس الادارة .

المادة -٢٧-

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الاتية :

أ. بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الادارة او من اللجان وأخذ الراي عليها اذا تطلب الاكر .

ب. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الراي عليه .

ج. مناقشة الحساب الختامي لايرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الراي .

د. بحث تقرير مجلس الادارة عن اعمال السنة المنتهية .

هـ. تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحسابات الختامي للجمعية مع مراعاة احكام المادة (٤٧) من هذا النظام .

و. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .

ز. المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

المادة -٢٨-

تخصص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

أ- تعديل النظام العادي للجمعية .

ب- سحب الثقة أو منحها لعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة

ج- حل الجمعية اختيارياً .

د- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية .

المادة -٢٩-

تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها ثلاثة أعضاء للإشراف على سير الانتخابات لمجلس الإدارة الجديد .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

المادة -٣٠-

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية وتقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية و يتولى

مجلس الادارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الاعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها ، ويقوم مجلس الادارة على وجه الخصوص بالاعمال الاتية :

- أ- اعداد الاطار العام للسياسة التي تسير عليها الجمعية .
- ب- اعداد الخطط والبرامج المحققة لاهداف الجمعية .
- ج- وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الاساسي .
- د- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات اعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها .
- هـ- اعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي .
- و- اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .
- ز- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق اهداف الجمعية وتشجيع الاعضاء على الانضمام لعضويتها .
- ح- اعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الجمعية .

المادة -٣١-

يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضاءها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة او مدد أخرى .

المادة -٣٢-

يشترط في عضو مجلس الادارة مايلي :

أ- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

ب- ان لا يكون من اعضاء مجلس ادارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت الى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

ج- اما فيما يتعلق بمنصب رئيس مجلس الادارة فيشترط فيمن يرشح نفسه لهذا المنصب ان تكون قد مضت على عضويته في الجمعية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة -٣٣-

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة وعضوية مجلس ادارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية الا بأذن خاص من وزارة التنمية الاجتماعية ، ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر .

المادة -٣٤-

تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري المباشر لكل امين للصندوق تكون اختصاصات كل منهم كما يلي :

١- الرئيس :

هو الممثل القانوني لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وأدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر و على الشيكات وجميع اذونات الصرف والمستندات المالية مع الامين المالي و التوقيع على

قرارات فصل الاعضاء وكلك الاشراف على جميع اعمال الجمعية كما يتولى البت في الامور المستعجلة التي لاتحمل التأخير على ان تعرض على مجلس الادارة في اول اجتماع له .

٢- نائب الرئيس :

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابة لمجلس الادارة حق تخويله ببعض الاختصاصات المالية والادارية او الفنية الدائمة .

٣- امين السر :

يقوم بتحضير جدول اعمال جلسات الادارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس ، وهو الذي يقوم بالاشراف على كافة الاعمال الكتابية والمرسلات والملفات والسجلات والدفاتر و الاوراق والعقود .

٤- أمين الصندوق :

يتولى ادارة اموال الجمعية ومسك حساباتها وايراداتها ومصروفاتها وايداع اموالها في احد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب اذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس ، وعليه كذلك مراقبة تحصيل الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية او حق لها مع مراعاة مطابقة الايرادات والمصروفات لاحكام اللائحة المالية وعليه ان يقدم تقرير شهرياً لمجلس الادارة عن الحالة المالية للايرادات والمصروفات وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرية الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية .

٥- ثلاثة اعضاء اداريين يحدد مجلس الادارة مناصبهم .

المادة -٣٥-

يجوز لمجلس الادارة ان يؤلف لجانا فرعية بين اعضائه او من نظاما لاعمالها على ان تعرض نتيجة دراستها وابحاثها عليه ما يراه بشأنها .

المادة -٣٦-

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور اغلبية اعضائه وبشرط حضور الرئيس او نائبه ، ويقوم أمين سر المجلس بأعداد جدول اعمال جلسات مجلس الادارة وعرضة على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم امين السر بأخطار الاعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الاقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة -٣٧-

يجوز ان يعقد مجلس الادارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الاقل وذلك للنظر في الامور الطارئة ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول اعماله ، ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية ان تطلب عقد اجتماع لمجلس الادارة اذا دعت الضرورة لذلك .

المادة -٣٨-

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الادارة كل من تغيب من اعضائه عن الحضور ثلاث جلسات متوالية او ست مرات خلال السنة الواحدة بدون ابداء عذر مقبول وفي حالة وفاة او استقالة او فصل احد اعضاء مجلس الادارة او خلو مكانه لأي سبب من الاسباب يحل محله احد اعضاء الاحتياط في آخر انتخابات اجريت لتحديد اعضاء مجلس الادارة طبقاً للوائح الداخلية للجمعية ، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفة الى ناية الدورة .

المادة -٣٩-

يحل مجلس الادارة اذا خلا مركز الرئيس او استقال منه عدد اعضاء على الاقل دفعه واحدة او اذا اصبح عدد الاعضاء الباقين لاي سبب من الاسباب اقل من نصف عدد اعضاء المجلس ، وفي هذه الاحوال يعرض الامر على الجمعية العمومية في الاجتماع غير العادي لانتخابات مجلس ادارة جديدة تكون مدته مكمله لمدة المجلس السابق . وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس .

المادة -٤٠-

يحتفظ مجلس الادارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الاتية :

أ- سجل لقيد الاعضاء مبيا على الاخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته و تاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمة الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي .

ب- سجل تدون فيه محاضرة جلسات الادارة على ان يقع المحاضر من قبل الرئيس وأمين السر وجميع الاعضاء الحاضرين .

ج- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

خ- دفتر لقيد الايرادات والمحاصروفات .

هـ- دفتر لحسابات البنك.

و- دفتر لحسابات السلفة المستديمة .

ز- دفتر لقيد الاشتراكات.

ح- سجل لقيد العقارات او المنقولات او غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية على ان يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها و ثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجود فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير طرأ حالتها .

خ- ولمجلس الادارة اذا لزم الامر اضافة بيانات أخرى الى البيانات الواردة في النماذج المنشأ اليها . كما يجوز للمجلس انشاء دفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ، ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات و الدفاتر المشار اليها ان ترقم كل صفة من صفحاتها بالرقام متسلسلة وان يختم بختم الجمعية ويجب ان تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاه اولاً بأول .

المادة -٤١-

لمجلس الادارة ان يعين من اعضاءه او من غير اعضاءه ويفوضه التصرف في اي شأن من شئون مجلس الادارة ، ويجوز ان يكون تعيين المدير مقابل اجر يحدده المجلس او في هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الادارة اذا كان عضواً به .

الباب السادس

مالية الجمعية

المادة -٤٢-

تتكون إيرادات الجمعية من :

- أ- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب او اعادة قيده بعضويتها .
- ب. اشتراكات الاعضاء
- ج- الهبات والتبرعات التي تصرح بقولها وزارة التنمية الاجتماعية .
- د- الارباح والفوائد الناتجة عن استثمار اموالها في حدود القوانين المعمول بها .

المادة -٤٣-

لايجوز للجمعية ان تحصل على اموال من شخص اجنبي او جهة اجنبية ولا ان ترسل شيئا مما ذكر الى اشخاص او منظمات في الخارج الا بأذن من وزارة التنمية الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات و السجلات العلمية والفنية .

المادة -٤٤-

تبدأ السنة المالية من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام

المادة -٤٥-

رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولون كل في حدود اختصاصه وعن اي تصرف فيها يكون مخالفة الاحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية .

المادة -٤٦-

يضع مجلس الادارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية وعلى الخصوص صاوجة صرف امولا الجمعية وابداعها وتحديد رسمي الانضمام و الاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لامين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة غير ذلك من البيانات . ولا تعبير اللائحة المالية سارية المفعول الا بعد اقرارها قبل الجمعية العمومية .

المادة -٤٧-

يقوم مجلس الادارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع اعضائه ولك لأخذ الرأي عليه واقراره. واذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة ألف دينار وجب على مجلس الادارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لحصة وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل وعلى مجلس الادارة عرض مشروع ميزانية العالم المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب ارفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العامة وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الادارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية . كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

المادة -٤٨-

توديع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذ سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة . وتخطر بذلك وزارة التنمية الاجتماعية كما يجب اخطارها في حالة تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول

التغير . ولا يسحب أي مبلغ من البنك الا اذا وقع الشيك الرئيس و أمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الادارة .

المادة - ٤٩ -

لا يصرف اي مبلغ من اموال الجمعية الا بقرار من مجلس الادارة في حدود أغراض لجمعية وطبقات لما يحدد هذا النظام و الاحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصر بأمر رئيس مجلس الادارة بغير موافقة سا بقة من المجلس على أن تعرض عليه في اول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف .

المادة - ٥٠ -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها من الأسباب أو لورثته حق فيها.

المادة - ٥١ -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته وعلبان يباشر الاختصاصات التالية :

١-مراجعة حسابات الجمعية .

٢-مراجعة تطبيق بند الميزانية ويرفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الادارة .

٣- اعداد تقرير الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضه على الجمعية العمومية.

الباب السابع

الروابط التخصيصية

المادة - ٥٢ -

الاطباء الأخصائيين في اختصاص طبي معين و الأطباء الذين مضى على عملهم مالا يقل عن عام في نفس التخصص الحق في تشكيل روابط تخصيصية ضمن اطار جمعية الاطباء كل حسب اختصاصه وذلك حسب الشروط الآتية:

١- أن لا يقل عدد الاطباء في أي من الاختصاصات الطبية عن اثنى عشر طبيباً.
٢- أن يوافق مجلس ادارة جمعية الاطباء البحرينية على تشكيل الرابطة التخصيصية بعد تقديم طلب خطي موقع عليه من الاطباء .

٣- يتم تسمية كل رابطة حسب التخصص كالآتي : (رابطة التخصص) بجمعية الاطباء البحرينية .

المادة - ٥٣ -

تعبير الرابط التخصيصية جزءا لا يتجدد من جمعية الأطباء البحرينية وتسقط العضوية في الرابطة تلقائيا لمن سقطت عضويته من جمعية الأطباء البحرينية لأي سبب من الأسباب .

المادة - ٥٤ -

تتكون الجمعية العمومية لأية رابطة تخصصية من جميع الأعضاء المسجلين في تلك الرابطة والمسددين لالتزاماتهم المالية تجاه الجمعية .

المادة - ٥٥ -

تعتقد الجمعية العمومية لأية رابطة تخصصية اجتماعا دوريا كل سنة تحت اشراف جمعية الأطباء البحرينية وبحضور مندوب من مجلس الادارة و على اللجنة الادارية للرباطه اخطار مجلس ادارة الجمعية بموعد عقد اجتماع الجمعية العمومية وذلك قبل اسبوعين على الأقل من موعد عقد الاجتماع و يعتبر الاجتماع غير قانوني في غياب مندوب مجلس الادارة .

المادة - ٥٦ -

تدير أعمال الرابطة لجنة ادارية مكونة من ثلاث أو خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للرابطة اعضائها بالاقتراع السري وتوزع المناصب الادارية في اجتماع للجنة على أن يكون الرئيس بحريني الجنسية ولايجوز لأي عضو الترشيح لنفس المنصب في اللجنة الادارية الأكثر من ثلاث دورات عادية متتالية.

المادة - ٥٧ -

تنظيم عمل الرابطة التخصصية لائحة داخلية مقره من جميعاتها العمومية شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي للجمعية ومصدق من قبل مجلس ادارة الجمعية .

المادة - ٥٨ -

تهدف الرابطة التخصصية الى مايلي:

أ- في المجال العلمي :

تشجع البحث العلمي والطلي والندوات والمحاضرات الطبية وغيرها من الأنشطة التي ترمي الى رفع مستوى التخصص في هذه المهنة في البلاد .

ب - في المجال المهني :

المساهمة مع مجلس الادارة في تنظيم المهنة في الاختصاص الواحد .

ج - في المجال الاجتماعي :

تمتين أواصر التعاضد و التضامن وتقوية صلات التفاهم والتعاون بين الاعضاء .

د - توثيق الروابط :

المساهمة توثيق الصلات مع الجمعيات المماثلة في البلاد العربية وغير العربية وذلك من خلال عقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها.

المادة - ٥٩ -

يحدد مجلس الادارة الميزانية لكل رابطة تخصصية ضمن الميزانية العامة للجمعية وذلك تبعا لنشاط كل جمعية وحسب الامكانيات المادية للجمعية .

المادة - ٦٠ -

يجب اقرار اية او مطبوعات تخص الروابط ذلك قبل مجلس ادارة الجمعية كما تحفظ كافة محضر جلسات ووثائق الروابط و مكتوباتها وخلافه في مقر الجمعية

المادة - ٦١ -

لايجوز لاي رابطو تخصصية اجراء أية اتصالات خارج اطار الجمعية علا بعد موافقة مجلس الادارة.

المادة - ٦٢ -

على كل رابطة تخصصية ان ترفع تقريراً سنوياً عن نشاطاتها الى مجلس ادارة الجمعية .

المادة - ٦٣ -

يقدم مجلس ادارة الجمعية اجتماعات دورية مع رؤساء الروابط التخصصية أو من ينوب عنهم لمناقشة سير اعمال الروابط وتنسيق الأنشطة.

المادة - ٦٤ -

يجوز لمجلس ادارة الجمعية حل اللجنة الادارية لاي رابطة تخصصية في حالة مخالفتها لأحكام النظام الاساسي للجمعية ويدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية للرابطة الانتخاب لجنة ادارية خلفها وتكون مدتها مكمله لمدة للجنة السابقة.

الباب الثامن

حل الجمعية أو تكوين فروع لها

المادة - ٦٥ -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتكوين فروع لها نافذا الا بعد السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة - ٦٦ -

يجوز حل الجمعية اختياريا طبقا لاحكام المادتين (٢٦, ٢٨) من النظام اذاتبين عجز الجمعية عن تحقيق الاغراض التي انشئت من أجلها أو اذا هبط عدد أعضاء الجمعية الى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها او لغير ذلك من الاسباب و لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا الا بعد قيادة في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشور ه في الجريدة الرسمية .

المادة - ٦٧ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القنمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها او التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها زكما يحظر على اي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

المادة -٦٨-

إذا حلت الجمعية عينت وزارة التنمية الاجتماعية مصفيا لها لمدة وبآخر .ويجب على القنمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات و السجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ويمنع عليها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في اي من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي .

المادة - ٦٩ -

بعد اتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات أو الهيئات الخيرة التي تحدد الجمعية العمومية عند اتخاذها قرار الحل وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترتوجية أموال الجمعية اليها.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة - ٧٠ -

لا يعتبر فرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشرة في الجريدة الرسمية .

المادة - ٧١ -

للجمعية ان تعين موظفين او عمالا للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية و تصرف لهم اجور هم أو مكافآتهم طبقا لما يقرر ه مجلس الادارة وفي الحدود التي تصرف تضعها الأئحة المالية للجمعية ووفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

المادة - ٧٢ -

تلزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية والخاضعة الاشراف وزارة التنمية الاجتماعية .

المادة - ٧٣ -

عند حدوث اي لبس أو غموض نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الادارة الرجوع الى وزارة التنمية الاجتماعية للتفسير و الايضاح .